

تاج العروس من جواهر القاموس

اليَأَسُ واليَأَسَةُ وهذا عن ابنِ عَبَّادٍ واليَأَسُ مُحَرَّرٌ كة : القُنُوطُ وهو ضدُّ الرِّجاءِ . أَوْ هو قَطْعُ الأَمَلِ عن الشَّيْءِ وهذه عن ابنِ فَرَسٍ كما صَرَّحَ به المصنِّفُ في البصائر . قلتُ : وقاله ابنُ القَطَّاعِ هكذا قال : ولَيْسَ في كلامِ العَرَبِ ياءٌ في صدرِ الكلامِ بعدها هَمْزَةٌ إلاَّ هذه . يُقالُ : يَنْئَسُ من الشَّيْءِ يَنْئَأَسُ بالكسْرِ في الماضي والفتحة في المضارع وقولُ المصنِّفِ كَيْمَنْعُ فيه تَسَامُحٌ ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ بفتحة العَيْنِ في الماضي والمضارع فلو قالَ كَيْعَلَمُ لأصابَ . وقال الجَوْهَرِيُّ : فيه لُغَةٌ أُخْرَى : يَنْئَسُ يَنْئَسُ فيهما فقولُ المصنِّفِ وَيَضْرِبُ مَحَلٌّ تَأْمُلِ أَيْضاً والأخيرُ شاذٌّ قاله سيبويه قال الجَوْهَرِيُّ : قال الأصمَّعيُّ : يُقالُ : يَنْئَسَ يَنْئَسُ ؛ وحسبَ يَحْسِبُ ونَعِمَ يَنْعِمُ بالكسْرِ فيهنَّ . وقال أبو زيدٍ : علاياءُ مَضَرَّ يَقُولُونَ : يَحْسِبُ وَيَنْعِمُ وَيَنْئَسُ بالكسْرِ وسُفْلاًها بالفتحة وقال سيبويه : وهذا عندَ أصحابنا إِنْما يَجِيءُ على لُغَتَيْنِ يعني يَنْئَسَ يَنْئَأَسُ ويَأَسَ يَنْئَسُ لُغَتَانِ ثمَّ رُكِّبَ منهما لُغَةٌ وأما وَمَقَّ يَمَقُّ وَوَفَقَّ يَفَقُّ وَوَرَمَ يَرَمُ وَوَلِيَ يَلِي وَوَثِقَ يَثِقُ وَوَرِثَ يَرِثُ فلا يَجُوزُ فيهنَّ إلاَّ الكسَرُ لُغَةٌ واحدة . وقال المُبَرِّدُ : ومنهم من يُبَدِّلُ في المُسْتَقْبَلِ من الياءِ الثانية أَلِفاً فيقولُ : يَنْئَسَ وَيَأَسُ وهو يَوْسُ وَيَوْوُسُ كَنَدُسٍ وصَبُورٍ أَيْ قَنِيطَ كاستَيْأَسَ واتَّأَسَ وهو افْتَعَلَ فَأُدْغِمَ . وَيَنْئَسَ أَيْضاً عَلِمَ في لُغَةِ النَّخَعِ كما في الصَّحاحِ وهكذا قاله ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ الله تعالى عنهما في تفسيرِ الآية وقال ابنُ الكلبيُّ : هي لُغَةٌ وَهَبِيلٌ : حَيٌّ من النَّخَعِ وهم رَهْطُ شَرِيكٍ وقال القاسِمُ بنُ مَعْنٍ : هي لُغَةٌ هَوَازِنَ وَمِنْهُ قولُهُ عزَّ وجلَّ : أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَوْ يَشَاءُ اللهُ لَهْدَى النَّاسَ جميعاً . أَيْ أَفَلَمْ يَعْلَمِ وقال أَهْلُ اللُّغَةِ : مَعْنَاهُ أَفَلَمْ يَعْلَمِ الَّذِينَ آمَنُوا علماً يَنْئَسُوا معه أَن يَكُونُ غَيْرَ ما عَلِمُوهُ وقيلَ : مَعْنَاهُ أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا من إِيْمَانِ هؤلاءِ الَّذِينَ وصَفَهُمُ اللهُ تعالى بِأَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وكان عليُّ وابنُ عَبَّاسٍ رضيَ الله تعالى عنهما ومُجَاهِدٌ وأبو جَعْفَرٍ والجحدريُّ وابنُ كثيرٍ وابنُ عامرٍ يَقْرءُونَ أَفَلَمْ يَتَّبِعِ الَّذِينَ

آمَنُوا قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهَا يَتِيَأَسُ فَقَالَ : أَطُنُّ الْكَاتِبَ كَتَبَهَا وَهُوَ
نَاعِسٌ وَقَالَ سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلٍ الْيَرْبُوعِيُّ الرَّيَّاحِيُّ : .
" أَقُولُ لَهُمْ بِالشَّعْبِ إِذْ يَتَسِرُّونَ لَمْ تَتِيَأَسُوا أَنْ نَبِيَّ ابْنِ فَارَسٍ
زَهْدَمَ يَقُولُ : أَلَمْ تَعْلَمُوا وَقَوْلُهُ : يَتَسِرُّونَ نَبِيٍّ مِنْ أَيْسَارِ الْجَزُورِ
أَيُّ يَفْتَسِمُونَ نَبِيٍّ وَيُرَوِّى يَأْسِرُونَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَسْرِ وَزَهْدَمَ : اسْمُ فَرَسٍ
بِشْرٍ بَنَ عَمْرٍو أَخِي عَوْفٍ بَنَ عَمْرٍو وَعَوْفٌ جَدُّ سُحَيْمٍ بَنَ وَثِيلٍ قَالَهُ
أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَعْرَابِيُّ وَيُرَوِّى : أَنْ نَبِيَّ ابْنُ قَاتِلٍ زَهْدَمَ . وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ
عَبَسٍ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبُ لِسُحَيْمٍ وَيُرَوِّى هَذَا الْبَيْتُ أَيْضًا فِي
قَصِيدَةِ أُخْرَى عَلَى هَذَا الرَّوِّ : .
" أَقُولُ لَأَهْلِ الشَّعْبِ إِذْ يَتَسِرُّونَ لَمْ تَتِيَأَسُوا أَنْ نَبِيَّ ابْنِ فَارَسٍ
لَازِمَ .

وَصَاحِبِ أَصْحَابِ الْكَذِيفِ كَأَنَّمَا ... سَقَاهُمْ بِكَفِّهِ سِمَامَ الْأَرَاقِمِ